

الوزير

١/٧٠
تعميم رقم

يتعلق بإجراء فحص الـPCR في أماكن العمل

استناداً الى مقتضيات الصحة والسلامة المهنية في المؤسسات الخاضعة لقانون العمل، وحرصاً على صحة المواطنين والعاملين في مختلف القطاعات الاقتصادية، وفي إطار خطة الاستجابة والتحكم لمواجهة جائحة كورونا، لا سيما ضمن أماكن العمل، توصي وزارة العمل، بناء على اقتراح لجنة متابعة التدابير والاجراءات الوقائية لفيروس كورونا بما يلي:

أولاً: على المؤسسات والشركات العاملة على الاراضي اللبنانية والتي يساوي عدد العاملين فيها أو يزيد عن المائة أجبر (١٠٠) إجراء فحص الـPCR لجميع العاملين لديها، غير المخالطين لحالة مؤكدة، مخبرياً، أو مشتبه بإصابتها بفيروس كورونا، وذلك بصورة دورية، مرّة واحدة في الشهر لكل عامل. وتعتبر تقنية الـPooling مقبولة في هذا الإطار.

ثانياً: تعبئة الاستمارة على الرابط الالكتروني <http://companypcr.net/> بعد صدور نتائج فحوصات الـPCR من المختبر.

ثالثاً: بمجرد ارسال النتيجة الى الرابط المذكور أعلاه، تتلقى المؤسسة بريدا الكترونيا حيث يعتبر بمثابة اثبات على المساهمة والالتزام في الاجراءات الوطنية لمواجهة فيروس كورونا، ويجب أن تكون هذه النتيجة بحودتهم لإبرازها عند الطلب.

وزير العمل


لميا يمين

٩ - كانون الأول ٢٠٢٠

